

هل يجوز للإمام أن يؤمّ مرتين في فرض واحد؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

يقول هل يجوز للإمام أن يؤمّ مرتين في فرض واحد اي اذا انتهى من الصلاة جاء وجاء اناس ثانيين ام بهم هل هذا جائز ام لا؟
وقل لهم الجواب اذا صلى الإمام - [00:00:00](#)

بجماعة المسجد فرغوا من صلاتهم ثم دخل اناس قد فاتتهم الصلاة وصلى بهم الإمام فان صلاته بهم صحيحة وتكون نافلة له فان
معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

ثم يذهب الى جماعته فيصلى بهم ولما دخل رجل المسجد وقد فاتته الصلاة التفت الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الصحابة
فقال من يتصدق على هذا ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ان المتصدق يكون اماما - [00:01:07](#)

او مأمورا وكذلك قصة الرجلين الذين حضرا وكان صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فلما صلى دعا بهما فقال ما منعكم ان تصلوا
معنا وقال قد صلينا في رحالنا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأنهما اذا اتيا مسجد جماعة وقد صلوا - [00:01:42](#)

فانهما يصليان تكن لهما نافلة فهذه الدالة على جواز اعادة الفرض يعني ان الانسان اذا صلى فرضا ووجد ناسا يصلون نفس
الفرض فانه يصلى معهم. وكذلك اذا اراد ان يحسن الى شخص فاتته الصلاة فانه يصلى - [00:02:20](#)

معه تكون له نافلة. وكون الشخص هذا اماما هذا لا تأثير له هذا لا تأثير له وقد يكون هؤلاء الذين دخلوا لا لا يحسن احد منهم الإمامة
سيكون عمل هذا الإمام - [00:02:54](#)

احسانا منه اليهم الحاصل من هذا ان عمل هذا الإمام ليس فيه شيء لكن فيه امر اخر هو الذي يحتاج الى تنبئه وهو ان الإمام اذا كان
يصلى بالجماعة الثانية - [00:03:22](#)

على طريقة معتادة. بمعنى انهم يصلون جماعتين في المسجد كل وقت فهذا لا يجوز لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن
اقامة جماعة يعني لا يعني ان المسجد لا يقام فيه جماعتان - [00:03:52](#)

باستمرار سواء اكان الذي يصلى بالجماعتين امام واحد او لكل جماعة امام. الا اذا وجد مسوغ شرعي. اذا وجد مسوغ شرعي ما سبق
يعني جماعة فاتتهم الصلاة وجاووا يصلون وصلى بهم الإمام او غيره فهذا لا شيء فيه وبالله التوفيق - [00:04:19](#)

اوه طيب اه لو كان هذا المسجد صغير في سوق تجاري ولابد من تعدد الجماعات في ذلك اذا كان ان المسجد صغير فهذا ايضا من
الاعذار ولهذا انا اجملت في الكلام وقلت اذا وجد عذر شرعي فالملخص النهي - [00:04:49](#)

اذا وجد ما يسوغ التعدد شرعا فلا شيء فيه. نعم. واما اذا لم يوجد فحينئذ يكون هذا ممنوعا وبالله التوفيق - [00:05:11](#)